

المدونة الكبرى

عنه فهو عندي أشد قلت أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا في دار قد سماها أو لم يسمها فقسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدته فسكن في أحد النصفين هذا الحالف أتراه حائطا أم لا قال سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يساكن إبننا له أو أخا له وكانا في دار واحدة فأراد أن يضربا في سوط الدار حائطا ويقسماها ويفتح هذا بابه إلى السكة وهذا بابه إلى السكة الأخرى قال مالك ما يعجبني وكرهه قال بن القاسم وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك سألتك في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل قلت أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك قال قال مالك يخرج ساعة يحلف قلت فإن كانت يمينه في جوف الليل قال قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه إبن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح قال مالك إن كان نوى ذلك وإلا انتقل تلك الساعة فرأيته حين راجعه بن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم يزد على هذا ولم نسأله وإن أقام حتى يصبح فرأيته يراه إن أقام حتى يصبح إذا لم تكن له نية أنه حائث وذلك رأيتي فقلت لمالك فإن كانت له نية حتى يصبح أقيم حتى يلتمس مسكنا بعد ما أصبح قال قال مالك يعجل ما استطاع قيل له إنه لا يجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده إلا بالغلاء أو الموضع الذي لا يوافقه فلينتقل ولا يقيم وإن كان إلى مثل هذا الموضع فلينتقل إليه حتى يجد على مهل فإن لم ينتقل رأيته حائطا قلت أرأيت إن ارتحل بعياله وولده وترك متاعه قال قال مالك لا يترك متاعه قلت فإن ترك متاعه أychنث أم لا في قول مالك قال نعم قلت والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم قلت أرأيت إن حلف أن لا يسكن في دار فلان هذه فباعها فلان أychنث إن سكن أم لا قال أرى أن لا يسكن هذه الدار إذا سماها بعيانها وإن